

# علم أصول الفقه

أصالة الاحتياط ١٤٠٢-٣-٦ ٩١

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## ٦- الشك في إطلاق دخالة القيد

- ٦- الشك في إطلاق دخالة القيد:
- إذا شك في إطلاق دخالة جزء أو شرط في الواجب الارتباطي بان علم دخالته في حال الصحة و شك في دخالته في حال المرض مثلا، فهذا مرجعه بحسب الحقيقة إلى دوران الواجب بين الأقل و الأكثر بلحاظ حالة الشك، فإذا لم يكن لدليل الجزئية أو الشرطية إطلاق لها و انتهى الموقف إلى الأصل العملي جرت البراءة عن وجوب الزائد في هذه الحالة. و هذا على العموم واضح لا غبار عليه.

## ٦- الشك في إطلاق دخالة القيد

- و لكن قد وقع الإشكال في حالتين من هذه الحالات،
- إحداهما حالة الشك في إطلاق الجزئية أو الشرطية لصورة **نسيان** الجزء أو الشرط،
- والأخرى حالة الشك في إطلاقهما لحالة **تعذر**.
- فالبحت في مقامين:

## ٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

- ٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز:
- و البحث هنا كالبحث عن إطلاق الجزئية أو الشرطية في التعذر النسياني و لكن يختلف عنه في جملة من النكات و الخصوصيات نشير إليها ضمن الجهات التالية:

## ٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

## • الجهة الأولى

- - انه لا موضوع هنا لشبهة استحالة الأمر بالأقل التي تقدمت في الناسي إذ العاجز متوجه إلى عجزه و لا مانع من تكليفه بالأقل حال عجزه و هذا الفرق و إن كان لا يثمر بناء على ما تقدم منا من عدم صحة الشبهة في نفسها و من عدم ارتباط جريان البراءة عن الزائد إثباتا و نفيًا بها إلا انه يثمر على مبنى السيد الأستاذ و غيره ممن ربطوا بين المسألتين.

## ٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

## • الجهة الثانية

- - انه تقدم في بحث النسيان ان النسيان لو كان في جزء الوقت دون استيعاب لتمامه كان من التكليف المردد بين الأقل و الأكثر - التعيين و التخيير - و لكنه حكما كان أوضح حالا منه لأن هذا العلم الإجمالي يحصل بعد خروج أحد طرفيه عن محل الابتلاء و هو الأقل بالامثال و إن كان النسيان مستمرا إلى آخر الوقت كان خارجا عن الأقل و الأكثر موضوعا أيضا لأنه إذا لم يكن للواجب قضاء خارج الوقت فلا تكليف على الناسي و إلا كان من العلم الدائر بين المتباينين بعد خروج أحد طرفيه بالامثال.

## ٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

- و لكن في المقام حيث ان **العاجز ملتفت من أول الأمر إلى تكليفه** فيتشكل له علم إجمالي في الحالة الأولى بوجوب الأكثر أو الجامع بينه و بين الأقل حال العجز و هو من العلم الإجمالي الدائر بين التعيين و التخيير فتجرى البراءة في حقه عن التعيين،
- و في الحالة الثانية إذا كان للواجب قضاء يعلم إجمالاً بوجوب الأقل عليه في داخل الوقت أو الأكثر قضاء في خارجه و هو من العلم الإجمالي بين المتباينين مع عدم خروج شيء من طرفيه عن محل الابتلاء فيكون منجزاً لا محالة.

## ٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

- نعم بناء على مبنى الميرزا (قده) من إناطة منجزية العلم الإجمالي بإمكان وقوع المخالفة القطعية بالفعل خارجا يمكن ان يقال بعدم منجزيته لأن مخالفته القطعية لا يمكن ان تقع خارجا إذ لو جاء المكلف بالأقل في حال العجز كانت المخالفة احتمالية و لو ترك الأقل في الوقت كان القضاء معلوما تفصيلا [١].

- 
- [١]- إلّا ان هذا يعني عدم إمكان المخالفة القطعية للعلم الإجمالي بما هو علم إجمالي لا عدم إمكان المخالفة القطعية للتكليف المعلوم بالإجمال و الملاك في المعارضة هو الثاني لا الأول كما لا يخفى.

## ٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

- **الجهة الثالثة-** فيما إذا فرض طرو العجز في أثناء الوقت
- ، وقع البحث عندهم في جريان استصحاب بقاء وجوب الأقل و عدمه، و قد خص البحث عن جريان هذا الاستصحاب بفرض طرو العجز دون النسيان، و هذا هو الصحيح، إذ في حال النسيان ليس هناك شك لاحق و يقين سابق و بعد إتيان العمل و زوال النسيان لا مجال لجريان الاستصحاب لأنه حكم ظاهري بملاك حافظية التكليف الواقعي المشكوك،

## ٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

- و وجوب الناقص بعد الإتيان به لا معنى لحفظه بالاستصحاب بل على تقدير ثبوته قد انحفظ بنفسه في المرتبة السابقة فلا مجال للحكم الظاهري في فرض النسيان،
- و ليس الإشكال من ناحية اللغوية لكي يقال بترتب الأثر عليه بلحاظ الأجزاء و عدم وجوب القضاء، بل الإشكال في عدم معقولية الحكم الظاهري الاستصحابي في نفسه.

## ٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

- و اما البحث عن جريان هذا الاستصحاب في موارد طرو العجز في الأثناء فقد أثير بوجهه الإشكال بان الوجوب المعلوم للأقل هو الوجوب الضمني و هو مقطوع الارتفاع مع ان المراد إثباته بالاستصحاب هو الوجوب الاستقلالي للأقل و هو مشكوك الحدوث
- و في مقام دفع هذا الإشكال توجد عدة تقريبات.

## ٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

- [الجهة الثالثة] استصحاب وجوب الباقي
- الجهة الثالثة: ما يظهر في فرض ثالث غير الفرضين الماضيين - من استمرار العجز إلى أثناء الوقت أو إلى آخر الوقت - و هو ما إذا كان **العجز من أثناء الوقت** فقد ذكرت في المقام مسألة الاستصحاب، أي: **استصحاب وجوب الباقي**، و وقع البحث عنه،

## ٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

- و لا أقصد أن التمسك بالاستصحاب هنا صحيح، وإنما المقصود أن شبهة الاستصحاب جاءت بها هنا، و لكن لا يوجد لهم أي ذكر عن الاستصحاب في مبحث النسيان و الصحيح هو ما صنعوه، فإن الاستصحاب على تقدير تماميته في المقام لا مجال له في مبحث النسيان (١).
- (١) المحقق العراقي رحمه الله قد تعرض في مقالاته ج ٢، ص ١٠٢ للاستصحاب في فرض النسيان (مقالات الأصول؛ ج ٢؛ ص ٢٧١)

## ٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

- فهنا نتكلم في مقامين: الأول في أنه على تقدير تمامية الاستصحاب هنا، هل يتم هناك، أو يوجد هناك فرق بين المقامين في ذلك؟ و الثاني في أنه هل يتم الاستصحاب فيما نحن فيه أو لا؟

## ٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

- **أما المقام الأول:** فالصحيح أنه لو تم الاستصحاب هنا فإنه لا يتم في باب النسيان، إذ في حال النسيان لا يوجد شك لاحق، فإن الناسي يرى نفسه ذاكرة وملتفتا لا ناسيا، و بعد أن صلى ناقصا ثم تذكر لا مجال لأن يثبت وجوب ما أتى به من الباقي في حال النسيان بالاستصحاب، لأن **الحكم الظاهري** على ما مضى منا إنما هو **لحفظ الملاكات الواقعية عند التزامهم**، و الاستصحاب هنا ليس له أية حافضية لملاك الباقي لو كان، بل انحفظ بنفسه في المرتبة السابقة على الحكم الظاهري، فأى مجال للحكم الظاهري؟!

## ٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

- و لا يقال: إنه بناء على أجزاء الأحكام الظاهرية سوف تترتب ثمرة على هذا الاستصحاب: و هي الأجزاء و عدم لزوم القضاء، فلا يكون الاستصحاب لغوا.

## ٢- الشك في إطلاق القيد لحال العجز

- فإنه يقال: إنه لم يكن إشكالنا عبارة عن اللغوية و عدم الثمرة حتى يجاب بأن ثمرته الإجزاء بناء على القول به، وإنما إشكالنا عبارة عن أن حقيقة الحكم الظاهري هي الأحكام الحافظة لملاكات الأحكام الواقعية عند التزاحم في باب الشك، وهذا ما لا يتصور في المقام، و الإجزاء إنما هو فرع تحقق الحكم الظاهري في نفسه و تماميته، و هنا لا يتم الحكم الظاهري، لأن الملاك الواقعي انحفظ في المرتبة السابقة على الحكم الظاهري\* لا بالحكم الظاهري.
- \* فيه نظر و إشكال واضح إذ الشك في صحة ما أتى به حال النسيان يوجب الشك في انحفاظ الملاك الواقعي فافهم.(مهدي الهادوي الطهراني)

## ٢- الشك في إطلاق القيد لحال النسيان

- نعم قد يتشبه في [إثباته] بمقتضى الأصول العمليّة حتى في صورة عدم إطلاق دليل المركّب حال النسيان أيضا. و ذلك تارة ببركة الاستصحاب بعد زوال النسيان بلحاظ حال النسيان في صورة سبقه بالقدرة و الالتفات.
- و تقرّبه بوجوه:

## ٢- الشك في إطلاق القيد لحال النسيان

### • تقريب الاستصحاب

- استصحاب الوجوب الجامع بين النفسيّ و الغيريّ الثابت لنفس الجزء السابق
- استصحاب الوجوب النفسيّ الثابت للأكثر بناء على مسامحة العرف في موضوعه بجعله عرفاً الأعمّ من الواجد لبقية الأجزاء المنسيّة و الفاقدة
- استصحاب نفس الوجوب الثابت للجزء سابقاً ضمناً و لو بدعوى أنّ هذه المرتبة من الوجوب المتحقق في ضمن الكلّ محتمل البقاء و إن كان بقاءه مستتبعا لكونه في حدّ أقصر من حدّ السابق

## ٢- الشك في إطلاق القيد لحال النسيان

استصحاب الوجوب الجامع بين النفسيّ و الغيريّ الثابت لنفس  
الجزء السابق

استصحاب الوجوب النفسيّ الثابت للأكثر بناء على مسامحة العرف  
في موضوعه بجعله عرفاً الأعمّ من الواجد لبقية الأجزاء المنسيّة و  
الفاقد

استصحاب نفس الوجوب الثابت للجزء سابقاً ضمناً و لو بدعوى أنّ  
هذه المرتبة من الوجوب المتحقق في ضمن الكلّ محتمل البقاء و إن  
كان بقاءه مستتبعا لكونه في حدّ أقصر من حدّ السابق

تقريب الاستصحاب